

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

تہذیب

في شأن العفو عن باقي المقربة بالنسبة إلى بعض المكرم عليهم

بمناسبة عيد الفطر المبارك لعام ١٤٢٠ هجرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلی قانون العقوبات :

وعلی قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة :

وعلی القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر .

وعلی القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون :

على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والاتجاه فيها :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية;

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

وعلی القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء؛

وتشمل قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون

١٩٨٨ سال ۱۶

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ١ لسنة ١٩٩٦
بحظر تبوير وتجريف الأراضي الزراعية وإقامة مهان أو منشآت عليها :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٦
بحظر إقامة صناعات ثقيلة أو ملوثة للبيئة داخل كردون عواصم المحافظات المعدل بالأمر
رقم ١ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦
بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة ويعظر تصنيع وتداول الزي
الرسمي المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٧ لسنة ١٩٩٦
بشأن أعمال البناء والهدم :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨
بحظر هدم القيلات والقصور وببعض الأحكام الخاصة بتعليق المباني وقيود الارتفاع
والاشتراطات البنائية :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨
بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنصت والإعلان عنها :
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قسر:

(المادة الأولى)

يعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى :

أولاً - المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة حتى آخر ديسمبر عام ١٩٩٩ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل عيد الفطر المبارك لعام ١٤٢٠ هجرية متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها وشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه وشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

لا تسرى أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية :

أولاً - الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني الخاص بالجنایات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل وفي المواد ٤٤ (مكرراً) ، ٧٧ (أ) ، ٧٧ (ج) ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (ب) ، ١٠٢ (ج) ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ٢٣٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة ، ١١٣ (مكرراً) ،

، ٢٨٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧
٤١٦ ، ٣١٣ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ (مكررا) ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١٤ (مكررا ثابتا) ،
(مكررا ثالثا) ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧
وكذلك الجرائم التي تسري عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢
بتعدل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة
وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر .

ثانيا - الجنایات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة
والذخائر وتعديلاته .

ثالثا - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة
المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وتعديلاته .

رابعا - الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال
لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

خامسا - الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٠، ١٣٦، ١٣٨، ١٣١ بند (١)،
بند (٢)، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٥١، ١٦٥ (الفقرة الثالثة) من قانون الأحكام
العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

سادسا - الجرائم المنصوص عليها في المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥ من القانون رقم ١٠
لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية .

سابعا - الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ من قانون الطفل الصادر بالقانون
رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

ثامناً - المحرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و ٢٢ مكرراً من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء .

تاسعاً - المحرائم المنصوص عليها في اوامر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام أرقام ٤ لسنة ١٩٩٢ ، ١ لسنة ١٩٩٦ ، ٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم ١ لسنة ١٩٩٨ ، ٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ، ٧ لسنة ١٩٩٦ ، ٢ لسنة ١٩٩٨ ، ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يشترط للعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك